

سياســات وإجــراءات الاســتفادة مــن العــــلاج الخيــري وتنظيــم الـــعلاقة مـــع المســــتفيدين وتقديم الخدمات

ملتزمون بالتميز





















- هذه الوثيقة هي ملخص للوائح والأدلة التفصيلية المعتمدة في الجمعية, وضعت تسهيلاً للقارئ
  ولمن أراد التعرف بشكل موجز على سياسة الاستفادة من خدمات الجمعية.
  - لمن أراد المزيد من التفاصيل مراجعة الوثيقة الرسمية .
- الفقرات الواردة في هذه الوثيقة تمثل أهم البنود الملزمة فيما يخص العلاج الخيري المقدم للمرضى
  المستفيدين من خدمات الجمعية
  - تمَّ ترتيب هذه الوثيقة بالترتيب نفسه الوارد في لائحة ودليل الخدمات الصحية.

#### المحتويات

الفصل الأول : التعريفات _ الهيكل التنظيمي
المهام والصلاحيات
الفصل الثاني : أحكام عامة
الفصل الثالث : مسارات الخدمات الصحية
الفصل الرابع : المستفيدون من الخدمات الصحية أهلية العلاج
آلية التقديم على الخدمات الصحية في عناية
الفصل الخامس: حقوق وواجبات المستفيد
الفصل السادس: آلية تحديد المبلغ المقدم للعلاج
الفصل السابع: البرامج العلاجية المقدمة للمستفيد
الفصل الثامن: قياس رضا المستفيدين
ملحق (1): الأدلة الإجرائية
الدليل الإجرائي لمعالجة طلبات المستفيدين للعلاج
الدليل الإجرائي لمعالجة طلبات المستفيدين للإمداد الطبي
ملحق (2): النماذج

4 عنایــــة .. علاج ووقایة




#### المادة الأولى : تمهيد :

منذ أن تمَّ إنشـــاء جمعية عناية في عام (2008م) أطلقت برنامجها العام لخدمة المســـتفيدين آن ذاك وأســمته (برنامج العلاج الخيري) والذي يســتهدف ربط المســتفيد بالمســتشــفيات الحكومية والخاصــة بعد دراسة الحالة الطبية من قِبل لجنة استشارية ثم يتم إحالتها للجهات ذات العلاقة لإكمال اللازم.

ومع مرور الوقت وتزايد المحتاجين للخدمات العلاجية تمَّ إنشاء إدارة المشاريع في عام (2010م) لتضم عدة برامج وأنشـــطة مختلفة ومتنوعة كان أهمها العلاج الخيري ومجمع عناية الطبي ومكافحة العمى السكرى وبعض البرامج التوعوية الميدانية.

ومع نهاية الربع الأول من عام (2017م) تم إعادة الهيكلة الإدارية لجمعية عناية وتحديث أنشــطتها وبرامجها ومشاريعها, حيث أصدرت الإدارة قراراً بإنشاء إدارة الخدمات الصحية.

# المادة الثانية : الهيكل التنظيمي :





#### المادة الثالثة : المهام والصلاحيات:

#### 1/3: الأمين العام

- أ. مراجعة واعتماد المستندات المرفوعة كافة من قبل الخدمات الصحية.
- ب. التوقيع على نموذج التعاميد المالية الإلكترونية الموجهة لمزودي الخدمات الصحية.
  - ج. التوقيع على الشيكات المالية لعلاج المرضى.
- د. اعتماد صــرف المســـتحقات المالية لمزودي الخدمات الصــحية بعد اســـتكمال متطلبات الصـــرف كافة ومراجعة الإدارة المالية والخدمات الصحية.
- من يراه مناســـباً للتوقيع على نموذج الاعتماد المالي الإلكتروني أو الشـــيـكات المالية لعلاج
  المستفيدين.
  - و. يحق للأمين العام رفض أي حالة لا تستحق العلاج وفق الأنظمة.
    - ز. إعادة دراسة الحالة المرضية مرة أخرى.
    - ح. قبول الحالات ذات التكاليف المالية العالية.
  - ط. قبول الحالات المرضية التي خارج نطاق برامج الخدمات الصحية من العمليات العلاجية الضرورية.
  - ي. قبول الحالات التي تم رفضها من قِبل إدارة الخدمات الصحية بعد مراجعة كل المستندات المرافقة.
- ك. يحق للأمين العام أو من ينوب عنه قبول الحالات التي استفادت من الخدمات خلال سنة حسب الاحتياج للخدمة وأهميتها.
- ل. تفعيل قبول الحالات من صـــندوق الحفظ التي تمَّ رفضـــها من إدارة الخدمات الصـــحية بعد مراجعة المستندات المرافقة كافة وبعد استكمال أوراقها النظامية وما يستجد لها من بيانات.
- م. التوقيع النهائي على الشـــراكات المجتمعية مع مزودي الخدمات الصـــحية واعتماد أســـعار التكاليف العلاجية الخاصة بالاتفاقية.
- ن. قبول الحالات الطارئة والإســعافية التي تُســهم في إنقاذ حياة المســتفيد وفق التقارير الطبية المعتمدة.



#### 2/3: مدير إدارة الخدمات الصحية:

- أ. مراجعة واعتماد قرار الباحث الاجتماعي للمساهمة المالية.
- ب. خفض مسـاهمـة الجمعية حسـب ما يســتجد من بيانات في معلومات ومســتندات يقدمها المســتفيد وإرفاقها بالنظام.
  - ج. التوقيع على نموذج التكاليف المالية الخاص بإدارة الخدمات الصحية.
  - د. رفع مساهمة الجمعية حسب ما يستجد من بيانات ومستندات يقدمها المستفيد وإرفاقها بالنظام.
- و. إنابة أحد طاقم الخدمات الصــحية بالتوقيع في نموذج التكاليف المالية مع إرســـال إفادة بذلك للإدارة المالية.
  - و. التوقيع على استكمال نماذج قياس رضا المستفيدين بعد تلقي العلاج.
  - ز. اختيار العرض الأنسب لحالة المستفيد وليس الأقل سعراً بالتشاور مع الوحدة الطبية.
- تَ. اعتماد علاج المستفيد بالمبلغ كاملاً إذا كان مرضه ضمن اتفاقيات الدعم الكامل من قبل جهة مانحة.
- ط. تفعيل قبول الحالات من صندوق الحفظ التي تمَّ رفضها من قِبل الوحدة الطبية أو الخدمة الاجتماعية بعد مراجعة المستندات المرفقة كافة واستكمال أوراقها النظامية وما يستجد لها من بيانات.
- ي. تمثيل الأمين العام في المفاوضـــات والمراســـلات الأولية لإعداد مســـودة شـــراكة تعاون مع الجهات الطبية.
- ك. اعتماد قائمة بأســعار الخدمات الطبية بعد التوقيع النهائي للشــراكات المجتمعية وتغذية صــندوق التكاليف وإفادة الوحدة الطبية والخدمة الاجتماعية بها.



## الفصل الثانى

### المادة الرابعة : أحكام عامة:

- 1/4: تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المواطنين والمقيمين وحاملي تأ شيرة الزيارات بأنواعها وهوية زائر وفئة البدون بما يتفق مع سياسة الدولة وأنظمة الإقامة.
- 2/4: تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات المتبعة لتقديم الخدمات الطبية للمرضـــى من ذوي الدخل المحدود.
  - 3/4: تسرى أحكام هذه اللائحة على أنشطة البرامج والخدمات الصحية كافة.
- 4/4: يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:
  - أ. الجمعية: الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية).
- ب. الإدارة :يقصـد بها إدارة الخدمات الصـحية بالجمعية التي تقدم الخدمة للمسـتفيدين من ذوي الدخل المحدود وفق أهلية العلاج المعتمدة لديها.
- ج. العامل: هو كل شخص طبيعي يعمل لم صلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إ شرافها مقابل أجر, ويتبع أنظمتها وفق رسالتها وأهدافها.
- د. مزودو الخـدمــات الصـــحيـــة: كـل من توقع الجمعيــة معــه مــذكرة تفــاهم أو اتفــاقيــة من المستشفيات الحـكومـية والأهلية والمراكز الطبية والصيدليات.
- ه. الشركاء: هم المعنيون في منهجية خارطة المعنيين المعتمدة لدى الجمعية من مؤسسات حكومية ومؤسسات تجارية ومتطوعين, ومستشفيات ومراكز صحية وفق منهجية الشراكات المعتمدة لدى الجمعية.
  - و. اللجنة الطبية: هم الأطباء الاستشاريون المتعاونون مع الجمعية.
    - ز. العلاج الخيري: كل معاملة تنطبق عليها شروط أهلية العلاج.
  - ح. الاستفادة من الخصم: كل معاملة لا تنطبق عليها شروط الجمعية.
  - 5/4: التقويم المعمول به في الإدارة في هذه اللائحة هو: التقويم الميلادي.
- 6/4: تُعبِّر هذه اللائحة عن السياسات والأنظمة والإجراءات التي تمار سها الإدارة بما يسهم في خدمة المستفيدين ويحقق الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية للجمعية.



- 7/4: تُطبق أحكام نظام وزارة الصحة بما يخص حقوق وواجبات المستفيد.
- 8/4: للمنشــــأة الحق في إدخال التعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التنفيذية.
  - 9/4: الخدمات الطبية التي تقدمها الجمعية داخل المملكة العربية السعودية فقط.



## الفصل الثالث

# المادة الخامسة: مسارات الخدمات الصحية:-

1/5: مسار العلاج.

أ. برنامج العمليات الجراحية.

ب. برنامج الإمداد الطبي.

2/5: مسار الوقاية.

أ. برنامج القوافل الطبية. (خارج منطقة الرياض).

ب. برامج الحملات الطبية. (داخل منطقة الرياض).

3/5: تستهدف الإدارة كل التخصصات الطبية عدا الحالات التي تخصصت فيها الجمعيات الصحية الأخرى كالســــرطان والبهاق وغيرها بالإضـــافة إلى الحالات التي تتعلق بالعقم ،طفل الأنابيب، والجراحات التجميلية، الســــرطان بجميع أنواعه، العلاج الكيماوي بجميع أنواعه، الزراعات بجميع أنواعها، غســـيل الكلى، العلاج الطبيعي، علاج الشـــمنة، حضـــانات الأطفال، الأدوية الخاصـــة بالزراعات والأورام باهظة الثمن.

4/5: يســـتثنـى مما ورد أعلاه وجود متبرع أو جهة تتكفل بالحالات المذكورة بتمويل مالي مخصــص لمستفيد معين أو تبنِّـى برنامج مستقل لعلاج تلك الحالات بإشراف الجمعية.



# الفصل الرابع

# المستفيدون من الخدمات الصحية

#### المادة السادسة : الفئة المستهدفة:

1/6: المرضــى الفقراء من السـعوديين والمقيمين على أرض المملكة العربية السـعودية وحاملي تأشيرة الزيارة وهوية زائر وكذلك فئة (بدون) والمسجلين في جمعية حقوق الإنسان.

2/6: شروط تقديم الخدمة:

تقدم الجمعية الخدمات العلاجية للمواطنين والمقيمين على حد سـواء على أن تتوافر فيهم أهلية العلاج المتبعة:

- أ. مطابقة الحالات المرَضية لشروط الجمعية والمتعلقة بنوعية المرض وتكلفة العلاج.
  - ب. أن يكون علاج الحالة ضمن بنود خدمات الجمعية وفي نطاق عملها الجغرافي.
- ج. ألا يكون قد اســـتفاد من الخدمات الصــحية خلال عام من تاريخ التقديم ويســـتثنـى من ذلك الحالات التي تحتاج إلى استكمال مراحل العلاج.
- د. حالات المرضــــى الـقادمين بـتأشـــيرة زيارة (وفق تعليـمات وأنظـمـة المـمـلـكـة) على أن تكون ســــاريـة المـفعـول.
- من يكون لديه موعد في إحدى المســـتشـــفيات الحكومية يفيد بأنه على قائمة الانتظار ولفترة طويلة
  مما ينعكس سلباً على تدهور حالته الصحية وعدم استقرارها.
  - و. عجز المستفيد من تغطية نفقات العلاج.
    - ز. أن يكون من محدودي الدخل.
  - ح. عدم وجود تأمين طبي لديه أو صورة من رفض التأمين لتغطية الخدمة المطلوبة.



# المادة السابعة : المستندات المطلوبة للتقديم:

#### 1/7: المواطنون:

- أ. تقرير طبى حديث لا تزيد مدته عن 6 أشهر.
  - ب. صورة من الهوية الوطنية.
- ج. صورة من شهادات ميلاد الأولاد غير المضافين في البطاقة.
  - د. إثبات من الضمان الاجتماعي إذا لم يتوافر راتب.
    - a. إشعار بموعد من المستشفى الحكومي.
      - و. تعريف بمقدار الراتب أو التقاعد.

#### 2/7: المقيمون:

- أ. تقرير طبى حديث لا تزيد مدته عن 6 أشهر.
- ب. صــورة من هوية مقيم أو تأشــيرة الزيارة أو هوية زائر ســارية المفعول وصــورة من جواز الســفر ســاري المفعول.
  - ج. تعريف بمقدار الراتب للمستفيد أو تعريف كفيل التابع أو المرافق.
    - د. صورة من عقد الإيجار.
    - a. إثبات برفض التأمين لعلاج الحالة المرضية.
      - و. صورة من بطاقة التأمين.



#### 3/7: أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية (بدون):

- أ. تقرير طبى حديث لا تزيد مدته عن 6 أشهر.
- ب. صورة من المشهد المسجل فيه جميع أفراد الأسرة.
- ج. صورة من عقد الإيجار أو إثبات ملكية السكن إن كان مستأجراً.
- د. صورة من مذكرة المراجعة في الأحوال المدنية أو وزارة الداخلية.

#### 4/7: المستندات الإضافية للنساء:

- 1. صورة من شهادة وفاة الزوج.
- 2. صورة من صك الإعالة أو صك الحضانة.
  - 3. صورة من عقد النكاح.
  - 4. صك الطلاق إن كانت المرأة مطلقة.
- خطاب من إدارة السجون إذا كان زوجها سجيناً.

5/7: يتم إعفاء النســـاء الأرامل والمطلقات من طلب التعريف بالراتب إذا كانت لا تعمل وموضـــح ذلك بالهوية الرسمية.

## المادة الثامنة: آلية التقديم على الخدمات الصحية في عناية:-

#### 2/8:مرحلة التقديم, هناك طريقتان للتقديم:



(عملية جراحية ــــــ أدوية ــــــ أجهزة) مع إرفاق المستندات المطلوبة ورفعها بموقع الخدمات الصحية الخاص بجمعية عناية بشكل صحيح والموافقة على الشروط والأحكام الموجودة في الموقع.

- الطريقة الثانية: في حال تعذر المستفيد عن التقديم ذاتيًا عبر الموقع الإلكتروني يتم خدمته من قِبل موظفى مراكز الجمعية في وحدة الاستقبال على النحو التالي:
  - أ. استقبال المستفيد والترحيب به وتوضيح الخدمات التي تقدمها الجمعية له.
    - ب. استكمال الأوراق المطلوبة من المستفيد.
- ج. إدخال بيانات المســـتفيد ومرفقات الطلب ورفعها لموقع الخدمات الصـــحية وتحديد نوع الخدمة المطلوبة. (عمليات جراحية, أدوية, أجهزة تعويضية).
- د. بعد اكتمال تسجيل النموذج يتم إرسال رسالة نصية للمستفيد باسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به لمتابعة طلباته ذاتيًا.
  - م. يتم تحويل ملف المستفيد لمرحلة التدقيق إلكترونياً بعد استكمال مرحلة التقديم.

المدة المستغرقة لإدخال البيانات وخدمة المستفيد (20)دقيقة.

## المادة التاسعة : التدقيق على البيانات (مهام وحدة التدقيق):

1/9: مراجعة المستندات المدخلة في مرحلة التقديم والتأكد النهائي من صحتها.

2/9: مراجعة بيانات المستفيد والتأكد من استفادته من خدمات الجمعية خلال سنة.

3/9: تحويل ملف المستفيد لصندوق النواقص وإرسال رسالة نصية للمستفيد بطلب استكمال المستندات المطلوبة.

4/9: رفض الحالات التي لا تنطبق عليها شروط التقديم.

5/9: تحويل الحالات التي اســـتفادت من خدمات الجمعية خلال ســـنة للمدير الطبي مباشــرة للاســـتفادة فقط.



6/9: تحديد نوع الاستفادة (استفادة من الحسم, دعم الجمعية, دعم مخصص)

7/9: تحويل ملف المستفيد لمشرف المدققين بعد اكتمال المراجعة النهائية.

المدة المستغرقة لإدخال البيانات وخدمة المستفيد (10)دقيقة.

## المادة العاشرة : المصادقة على البيانات (مهام مشرف المدققين):

1/10: المراجعة والتدقيق على صحة البيانات المرسلة من المدقق على ملف المستفيد.

2/10: متابعة ســـير نظام الخدمات الصـــحية والملفات المتأخرة لدى الوحدات الأخرى (الخدمة الاجتماعية, الوحدة الطبية, المراكز

الطبية الخارجية, المالية, الاستشاريين المتطوعين, متابعة مساهمة المرضى).

3/10: إرسال رسالة لجوال المستفيد برقم المعاملة لتتبع رحلة معاملته بموقع الخدمات الصحية,

4/10: يتم إضافة رقم الطلب في صفحة المستفيد لمتابعة سير معاملته.

5/10: تحويل ملف المستفيد بعد اكتمال المراجعة النهائية للوحدة الطبية.

6/10: إصدار رقم للمعاملة لا يعني قبول الطلب.

المدة المستغرقة لإدخال البيانات وخدمة المستفيد (20)دقيقة.



#### المادة الحادية عشرة: فحص التقارير الطبية وتوجيهها (مهام الوحدة الطبية):

1/11: يقوم المدير الطبي بمراجعة التقارير الطبية المرفقة من قِبل المســـتفيد والمرســـلة من المدقق المشرف.

2/11: تصنيف الحالات المرضية وتوجيهها للجهة المختصة حسب المسارات التالية:

- أ. العلاج الخيري.
- ب. استفادة من الخصم.
- ج. تحويل لمجمع عيادات عناية الطبي.
  - د. استشارة طبية تطوعية.
    - a. الاعتذار عن الحالة.

3/11: يتم معالجة طلب المستفيد حسب الدليل الإجرائي المتبع (انظر الملحق رقم 1).

#### المادة الثانية عشرة : دراسة الحالة اجتماعيًا (مهام وحدة الخدمة الاجتماعية):

يقوم الأخصـــائـي الاجتماعـي بدر اســــة حالات المســـتفيدين الذين تنطبق عليهم شـــروط أهلية العلاج (انظر الملحق رقم 2).

#### المادة الثالثة عشرة : التكاليف المالية: (مهام وحدة التكاليف):

1/13: متابعة تغذية الصــندوق المالي الخاص بوحدة التكاليف من الداعمين والمؤســســات المانحة والصــدقات والزكاوات العامة والمخصـصــة ومبالغ المتجر الإلكتروني والدعم الفردي ومســاهمات المرضـــى وغيرها من قبل الإدارة المالية موضــحاً بها كل تفاصــيل الدعم (اســـم الداعم, مبلغ الدعم,نوع الدعم ,نسبة الاستقطاع الإداري, شرح الاتفاقية والدعم مقطوع أو مرحلي وقيمة المبلغ لكل مرحلة, تاريخ الاستحقاق لكل مرحلة).

2/13: تقوم وحدة التكاليف بتحميل مبلغ مساهمة الجمعية في العلاج من حساب الداعمين وفق الدليل الإجرائي المعد لذلك (انظر الملحق رقم 3).



# المادة الرابعة عشرة : الموافقة على العلاج واعتماد مبلغ المساهمة المالية (مهام مدير الخدمات الصحية):

- 1/14: مراجعة كل الإجراءات الإدارية والتكاليف المالية لكل معاملة.
- 2/14: إحالة المعاملات التي تحتاج إلى إعادة دراســــة اجتماعية لوحدة الخدمة الاجتماعية لــــــ (خفض المساهمة أو رفع المساهمة) مع شرح سبب الإجراء.
  - 3/14: توجيه الدعم من مانح إلى آخر حسب ما تفتضيه المصلحة العامة.
  - 4/14: الاعتذار عن الحالات التي لا تستحق المساهمة المالية مع ذكر السبب.
    - 5/14: اعتماد توصيات الخدمة الاجتماعية لعلاج المستفيدين.
  - 6/14: تفعيل المعاملات الخاصة بصندوق الحفظ حسب ما يستجد من مستندات الإدارة.
- 7/14: تحويل ملف المستفيد بعد اكتمال الإجراءات لوحدة التكاليف لإنهاء عملية الدفع المستحق عليه.
- 8/14: التوقيع على نموذج اســـتكمال العلاج المُعد من قبل الإدارة المالية قبل اســـتلام مزودي الخدمات الصحية لمستحقاتهم.

## المادة الخامسة عشرة : التدقيق المالي (مهام الإدارة المالية):

- 1/15: تزويد إدارة الخدمات الصــحية بكافة تفاصــيل مبالغ الدعم الخاص للعلاج (مؤســســـات مانحة, أفراد, زكاة, صدقات, مواقع تواصل إلخ)
- 2/15: مراجعة صحة بيانات مساهمات المرضى المالية التي تمَّ اعتمادها من قِبل إدارة الخدمات الصحية.
  - 3/15: مطابقة معلومات المستفيد مع البيانات المدخلة بالنظام لإصدار المبالغ المستحقة للعلاج.
- 4/15: التأكد من بيانات الجهة المعالجة التي تمَّ اختيارها من قبل إدارة الخدمات الصـــــــــيـة في نماذج الاعتماد.



5/15: اســـتلام المبالغ المالية من المســـتفيدين حســـب نموذج التكاليف المعد من قِبل إدارة الخدمات الصحية.

6/15: التوقيع الإلكتروني الجانبي على نموذج التعميد الإلكتروني ويعتبر مصـــاد قة لـكل ما ورد في نموذج الاعتماد.

7/15: يحال نموذج التعميد لمكتب الأمين العام للاعتماد النهائي (التعاميد الإلكترونية, الشيكات).

8/15: إفادة إدارة الخدمات الصحية بالمبالغ المالية المسترجعة الخاصة المستفيدين والداعمين.

9/15: إفادة إدارة الخدمات الصـحية بتسـليم مسـتحقات علاج المسـتفيدين (الشـيكات) لمزودي الخدمات الصحية.

10/15: صــرف المســـتحقات المالية لمزودي الخدمات الصــحية بعد اكتمال كل المتطلبات المالية لإجراءات الصرف.

## المادة السادسة عشرة : الاعتماد النهائي (الأمين العام):

1/16: الاعتماد النهائي لعلاج المستفيدين.

2/16: التوقيع الإلكتروني على التعاميد المالية.

3/16: توقيع علاج المستفيدين على الشيكات البنكية.

4/16: بعد استكمال كل الإجراءات يتم إرسال رسالة نصية للمستفيد تُفيده بالتوجه للمركز الصحي للعلاج, مع إرفاق نموذج تقييم الإجراءات الإدارية.

5/16: رفض الحالات المخالفة لإجراءات الأنظمة والقوانين في أهلية العلاج.

6/16: تفعيل المعاملات الخاصة بصندوق الحفظ حسب ما يستجد من مستندات لدى الأمين العام.

7/16: رفع نسبة المساهمة المالية لملف المستفيد واختيار نوع الداعم.

8/16: إرجاع المعاملات التي تستدعي التدقيق لأي مرحلة من مراحل التقديم.



9/16: الموافقة النهائية على صرف مستحقات العلاج (شيك).

10/16: الاعتماد النهائي لصرف مستحقات العلاج (تعميد إلكتروني) وإرساله لمزودي الخدمات الصحية.

## المادة السابعة عشرة : المدة الزمنية لتعميد العلاج:

1/17: تســـتغرق الـمـــة الزمنية للموافقة النهائية للمعامـلة (24) ســــا عة عـمل بـعــد اكتـمـال الأوراق النظامية.

2/17: 5 ساعات عمل لتعميد الحالة بعد إدخالها في البرنامج الإلكتروني.

3/17: المدة الزمنية لصلاحية التعاميد المالية الإلكترونية المعتمدة من إدارة الخدمات الصحية (3 أشهر).

4/17: المدة الزمنية لصــلاحية التعاميد المالية (شــيكات بنكية) المعتمدة من إدارة الخدمات الصــحية (6 أشهر).

5/17: لا يتعدى وقت إدخال المعاملة الواحدة والمراجعة والتدقيق على ملف المســــتفيد الواحد في أي من مراحل الخدمة المقدمة له (20) دقيقة كحد أقصى.

#### المادة الثامنة عشرة : تقييم المستفيد من الخدمة الإدارية المقدمة لديه:

1/18: بعد أن يتلقى المستفيد رسالة نصية تُفيده باعتماد علاجه يتم تزويده بنموذج تقييم الأداء الإداري في مرحلة ما قبل العلاج (إلكترونياً أو ورقيًا).

2/18: إرسال تقييمه للخدمة المقدمة له إدارياً لإدارة الجودة والتميز (ورقياً أو إلكترونيًا).

3/18: تحليل بيانات المستفيدين من قِبل إدارة والتميز.

4/18: استلام تقرير تعقيبي دوري من إدارة التميز.

5/18: إجراء خطة تحسينية دورية حسب التقرير التعقيبي.



# المادة التاسعة عشرة : العلاج:

1/19: تحديد موعد العلاج من قِبل مزود الخدمة الطبية بالتنسيق مع المستفيد.

2/19: استفادة المستفيد فعليًا من الخدمة المقدمة له من مزود الخدمة.

3/19: تقييم الخدمة المقدمة له طبيًا وإداريًا لدى مزود الخدمة الطبية من قِبل المستفيد وفق النموذج المعتمد لذلك.

4/19: إجراء خطة تحسينية دورية حسب التقرير التعقيبي بعد تحليل بيانات قياس الرضا.

## المادة العشرون : التقييم ما بعد العلاج:

تُتابع إدارة التميز بالتنسيق مع إدارة الخدمات الصحية تقييم حالة المستفيدين وأخذ عينة عشوائية لقياس مدى رضـــاهم ومدى اســــتفادتهم من الخدمات الطبية المقدمة لهم بعد تلقيهم العلاج وفق معايير معتمدة وقياس الأثر الاجتماعي والتحسن الذي طرأ عليه وذلك حسب الآتي:

أ- الاتصال بالمستفيد والتأكد من صحته بعد العلاج في (أول أسبوع, بعد شهر, بعد ثلاثة أشهر).

ب- دراسة التغيير الصحى الناتج بعد إجراء العملية الجراحية.

ت- دراسة الأثر الاجتماعي الناتج بعد تلقى العلاج.



#### الفصل الخامس

## حقوق وواجبات المستفيد

#### المادة الحادية والعشرون : حقوق المستفيد على الجمعية:

1/21: الوفاءُ بكامل حقوقهم ومعاملاتهم دون تأخير أو إنقاص.

1/21: معاملتهم بشـــكلٍ لائق يُبرز الاهتمام بأحوالهم ومصـــالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم.

3/21: الاهتمامُ بمشاكلهم التي تعترضهم أثناء وبعد استفادتهم من الخدمة المقدمة لهم.

4/21: التعريف بآلية قبول الحالات وشرحها بالشكل المطلوب للمستفيد.

5/21: تسهيل متطلبات التقديم كافة سواء في المقر الرئيس للجمعية أو فروعها.

6/2: مراعاة الآداب الإسلامية في تصرفاته مع المستفيدين أثناء التقديم.

7/21: الانضباط بمواعيد العمل المحددة.

8/21: أن يعامل المستفيد باحترام وخصوصية من قِبل الطاقم الإداري والطبي.

9/21: الاطلاع على البرامج والأنشطة الصحية التي تقدمها الجمعية للمستفيد.

10/21: الاطلاع على المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والخاصة التي تتعامل معها الجمعية.

11/21: معرفة أسماء العاملين بالجمعية الذين استلموا طلبه من خلال إبراز البطاقة الوظيفية.

12/21: الحصول على الوقت الكافي مع الطاقم الوظيفي عند تقديم معاملته.

13/21: معرفة الإجراءات النظامية والمدة الزمنية لاستكمال إجراءات الطلب.

14/21: معرفة المستفيد لأسباب إحالته لمستشفى خاص أو حكومى عند اكتمال الإجراءات النظامية.

15/21: التبليغ عن أي موظف في الجمعية وفروعها في حال لم يقم بخدمة المســـتفيد أو تســـبب في إزعاجه.



- 16/21: يحق للمستفيد طلب التوجه لوحدة الخدمة الاجتماعية في الجمعية لشرح حالته الاجتماعية باللغة والطريقة التي يفهمها, وتوفير مترجم في حال كان المستفيد غير ناطق باللغة العربية.
- 17/21: يحق للم ستفيد طلب التوجه للمدير الطبي في الجمعية لـ شرح حالته الطبية باللغة والطريقة التي يفهمها, وتوفير مترجم في حال كان المستفيد غير ناطق باللغة العربية.
- 18/21: رفض دخول من ليس له علاقة أثناء زيارة المســـتفيد لقســـم الخدمة الاجتماعية أو المدير الطبي في الجمعية عند دراسة الحالة.

#### المادة الثانية والعشرون : حقوق المستفيد لدى مزودي الخدمات الصحية:

- 1/22: أن يعامل المستفيد باحترام وخصوصية من قِبل الطاقم الإداري والطبي.
  - 2/22: الحصول على الوصفة الطبية عن حالته الصحية بالاسم العلمي.
    - 3/22: إطلاعه على الخطة العلاجية المقررة له قبل البدء فيها.
      - 4/22: الحصول على تقرير طبى مجانى.
    - 5/22: معرفته بقيمة التكاليف المالية المتوقعة قبل البدء بالعلاج.
- 6/22: يمنع إلزام المريض التوجه إلى صيدلية معينة أو مستشفى أو مختبر محدد وللمريض حق الاختيار.
  - 7/22: الحفاظ على خصوصية المستفيد وستر العورة إلا في الضرورة التي يحددها الطبيب.
- 8/22: الطلب من الطبيب أو الكوادر الطبية الأخرى عند الكشف عليه بتعقيم اليدين ولبس القفاز الطبي.
- 9/22: أن يكون المستفيد على علم بتشخيص حالته وخطة علاجه وأي تأخير أو مضاعفات أو تأثيرات جانبية محتملة.
  - 22/10: عدم تصوير حالة المستفيد إلا بموافقته وأن تكون لأغراض علمية.
- 11/22:الحصــول على نســخة من تقرير الخروج لتســهيل متابعته مع الطبيب أو المســتشــفى المحلي عند الحاجة أو للحصول على رأي طبي آخر دون تأثير ذلك على استمرارية علاجه في المستشفى.



12/22:عدم دفع أي تكاليف مالية دون موافقة خطِّية من قِبل الجمعية.

13/22: في حالة عدم خدمته من قِبل مزود الخدمة يتم التواصل مع الجمعية عبر الجوال المخصص لخدمة المستفيد.

## المادة الثالثة والعشرون : حقوق المستفيد لدى شركات التأمين الصحية: -

1/23: الحصــول على خدمات الرعاية الصــحية من قِبل شــبكة مقدمي خدمات التأمين وفق بنود الوثيقة فقط, عدا حالات الطوارئ.

2/23: الحصول على المنافع الصحية المحددة في الوثيقة اعتباراً من بداية التغطية التأمينية.

3/23: اختيار تغطيات صحية إضافية بمبالغ مالية أخرى تضاف على قيمة القسط.

4/23: تحمل مبلغ (المشــاركة في الدفع) الاقتطاع المحدد في الوثيقة لدى مقدم الخدمة والحصـــول على سند استلام.

5/23: تحمل المبالغ المالية التي تزيد عن حدود التغطية التأمينية.

7/23: تنتهي التغطية التأمينية بوفاة المســـتفيد أو عند انتهاء محة الوثيقة أو إلغائها أو عند مغادرة المملكة نهائياً.

8/23: إرجاع بطاقة التأمين لشركة التأمين عند انتهاء التغطية التأمينية.

9/23: عدم السماح للآخرين باستخدام بطاقة التأمين الخاصة به.



# المادة الرابعة والعشرون : واجبات المستفيد:-

1/24: التعرف على آلية قبول الحالات وفهمها بالشكل المطلوب.

2/24: الالتزام بكل متطلبات التقديم سواء في المقر الرئيس للجمعية أو فروعها.

3/24: مراعاة الآداب الإسلامية في تصرفاته مع الموظفين أثناء التقديم.

4/24: مراعاة مواعيد العمل المحددة عند تقديم الطلب.

5/24: الإفصاح والشفافية في تقديم المعلومات والمستندات ويعد هو المسؤول الوحيد عن صحتها.

وقد تم اعتماد السياسة في محضر اجتماع مجلس الادارة رقم 10 في دورته الرابعة 14/04/1442 هـ



# مراجعة وتدقيق

المنصب الوظيفي : الأمين العام

التوقيع :

إعداد

الاسم: محمد النور محمود

المنصب الوظيفي : مدير إدارة التميز

Della

التوقيع :

الاسم: د/ سلمان بن عبدالله المطيري

التوقيع : 200

اعتماد

الاسم: د/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السويلم

المنصب الوظيفي : رئيس مجلس الإدارة



تم بحمد الله



الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضم Charitable Health Society For Patients Care

ملتزمون بالتميز











المتطوعين : 0502038966

المرضــي : 0554001993

المتبرعين : 0552223140 - 0554412878 - 0554077330





www.enayah.sa